توجه النقض نحو نقيضه فحينئذ يكون سلب السلب ايجابا
ليلا يلزم من سلبنا نقيض ج ولم نثبت نقيض ج سلب
النقيضين وهو محال والحاصل ان سلب السلب يساو
للايجاب بخلاف سلب العدول فالتسوية بينهما
مغالطة ومما يؤيد هذا الرد ثبوت النقض بالمواد فانه
يصدق في الدائمة المطلقة قولنا كل ما هو غير عالم
فهو موجود دائما اي ما دامت ذاته موجودة ولا
يصدق عكس نقيضه الموافق وهو قولنا كل ما هو غير
موجود فهو عالم ولما لاح هذا الاعتراض في عكس
النقيض الموافق عدل عنه اصحاب القول الثاني
الى عكس النقيض المخالف فانه سالم من هذا الاعتراض
فانه اذا صدق قولنا كل ج ب دائما صدق لا شيء
مما ليس ب ج دائما والا لصدق نقيضه بعض ما
ليس ب ج بالاطلاق ننقله صغرى الى اصل القضية
ينتج بعض ما ليس ب ب دائما وذلك مستحيل ولا
يخلل الا من نقض العكس فالعكس حق ولا يتحقق
عليك اجراء مثل هذا البرهان في بقية القضايا واما
القول الثالث وهو قول ابن واصل فوجهه كالثاني
الا انه منع ان تنعكس المشروطة العامة كنفسها بل عرفية
عامة لما تقدم في عكس السالبة المشروطة بالعكس المستوي
واما الخاصتان فقد اختلف ايضا فيما تنعكسان
اليه على ثلاثة اقوال الاول للمحل انهما تنعكسان في
عكس النقيض كالنفسها الثاني للشراج والخونجي

والموجز

والموجز والكشي انهما تنعكسان الى ما تنعكس اليه عامتهما
بعكس النقيض المخالف مع قيد لا دوام في البعض الثالث
لابن واصل مثل الثاني الا انه قال تنعكسان ايضا بعكس
النقيض الموافق كما تنعكسان بالمخالف بخلاف عامتهما
فانهما لا تنعكسان الا بالمخالف فقط وانما صح عنده
انعكاس الخاصتين بالموافق بخلاف العامتين لان
البرهان هنا تم بلا دخل يرد عليه لان الاعتراض
الوارد في العامتين انما سببه تخالفهما على السالبة
المعدولة في انها تستلزم الموجبة المحصلة وقد عرفت ان
الاولى اعم من الثانية والاعم لا يستلزم الاخص وانما
كانت الاولى اعم من الثانية لصدقها وهي عند عدم
الموضوع فلو دل دليل على ان السالبة المعدولة لموضوع
افراد موجودة لتلازمت في ذلك هي والموجبة
المحصلة ولا شك ان افراد الموضوع التي جعل عنوانها
نقيض المحمول وذلك ان الموضوع في تلك السالبة المعدولة
هو قولنا ما ليس ب وهو موجود لان موضوع القضية
المفروضة التي نحن نطلب عكسها هو موجود لانها
موجبة وقد سلب ب عن ذلك الموضوع لقولنا
في ثبوت ب انه ليس بدائم فيصدق اذا على
افراد ذلك الموضوع كقولنا في ثبوت ب انه ليس
ب فما ليس ب له افراد موجودة وهذا هو
الذي جعل موضوع تلك السالبة المعدولة فتسلم
اذا الموجبة المحصلة ويتم البرهان حينئذ بلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)